وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع
لكن يرجع بنقصان العيب لان ازدياد المرض في يد المشتري وكان اصل
المرض عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد منيه اختلفا
في كون القرحة قديمة ويشهد البصراء من الاطباء على انها لا تحدث
مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه يقبل شهادتهم ويرد قنيه
ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض لا يرده بالعيب وكذا
امساكه بعد قبضه والتصرف فيه بعد علمه بالعيب دلالة الرضا بالعيب
وكذا مداواة القرحة او كانت جارية تحلب لبنها واكل صبيا
او باع او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال لغيره ابعه او اعرضه
على البيع فهو رضا بالعيب ولو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا
فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا وجيز السكوت البغدادي
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال الآخر
هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضاء
بالعيب لو كان المخبر عدلا او كان فاسقا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما هو رضاء ولو فاسقا جامع الفصولين واذا
حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع
فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع
ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه

الى

وللبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله قدوري
اشترى جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها على البيع
فان انفق البيع والا ردها فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض
لان العرض دليل الرضاء بزازيه ادعى عيبا في المبيع فاصطلح
على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه
قد برئ استرد بدل الصلح بزازيه ادعى عيبا في جارية
وانكر البايع فاصطلح على مال على ان يبرئ البايع عن ذلك
العيب ثم ظهر عدم العيب او برؤه عنه فللبايع ان يرجع بما
ادى عن بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح منيه رجل
اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام تخاصم البايع في ذلك
فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع غلامه
او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية وعند ذلك
غاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة
وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون
للبايع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن لانها
اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا
وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين

ولو اشترى جارية فوجدها حاملة فولدت عنده لا يرجع بالنقصان فلما ولدت لان الحبل كان عيبا وذهب العيب